

الحضور والغياب

أولا : الحضور والغياب

ثانيا : أثر حضور الخصم

ثالثا : طلب الانابة القضائية

أولاً : الحضور والغياب :

١ - إذا كان قد قضى بشطب دعوى فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ فإن هذا القرار لا يترتب عليه أعمال الفقرة الثانية من المادة ٩١ من قانون المرافعات الجديد باعتبار الدعوى كأن لم تكن لبقائها مشطوبة ستة أشهر دون أن يطلب المدعى السير فيها ، وذلك لصدر هذا القرار فى ظل قانون المرافعات القديم المعمول به حتى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ مما يترتب عليه أن تظل الدعوى منتجة لكافة آثارها المتعلقة بقطع التقادم بالرغم من شطبها مادام أنه لم يتخذ بشأنها إجراءات سقوط الخصومة التى كان معمولاً بها فى ذلك القانون .

(١٠/١٢/٥٩ س ١٠ ص ٧٥٦)

٢ - مناط نص المادة ١١٢ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ أن قرار شطب الاستئناف لا يلقى إجراءات الاستئناف ولا تزول معه الآثار المترتبة على رفعه وقيامه بل كل ما يؤدى إليه هذا الشطب هو استبعاد الدعوى من جدول القضايا وعدم الفصل فيها مع بقائها وبقاء كافة الآثار المترتبة عليها . وعلى ذلك فإن الحكم الشرعى المستأنف لا يكون قد أصبح نهائياً .

(١/٢٥/٥٨ س ٩ ص ١)

٣ - لا صفة للطاعن فيما يدعيه من أن الطعون عليهم لم يحضروا شخصياً فى الدعوى أمام محكمة أول درجة ومحكمة ثانى درجة ولم يقدم الحاضر عنهم توكيلات تثبت وكالته .

(٥/٣١/٥٦ س ٧ ص ٦٢٢)

٤ - أنه وإن كان الاعلان الذى لم تراعى فيه الإجراءات المرسومة فى المادتين السادسة والسابعة من قانون المرافعات القديم غير متعلقة بالنظام العام فلا يجوز لغير الخصم الدفع به ولا تملك المحكمة إثارته من تلقاء نفسها إذا حضر الخصم ولم يتمسك بالبطلان إلا أنه إذا لم يحضر الخصم وطلب الخصم الآخر المحكوم عليه فى عيبته فحينئذ يكون للمحكمة من تلقاء نفسها أن تحكم ببطلان الاعلان .

(١٤/٦/٥١ مج ٢٥ ص ٢٣٥)

٥ - أن تمثيل المحامى للخصم فى جلسة يجب - عملاً بنص المادة ٢٦

من قانون المحاماة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ - أن يكون بمقتضى توكيل رسمي أو مصدق على التوقيع عليه . فإذا لم يكن بيد المحامي توكيل من هذا القبيل كانت المحكمة على حق إذا هي اعتبرت الخصم الذي جاء المحامي ليمثله غائبا وقضت في الدعوى على هذا الاعتبار .

(٢١/١/٤٣ من ٢٥ ص ٦٢٩)

ثانيا : أثر حضور الخصم :

٦ - مفاد المادة ١٤٠ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ أن حضور الخصم الذي يعنيه المشرع بسقوط الحق في التمسك بالبطان هو ذلك الذي يتم بناء على اعلان الورقة ذاتها على بيان الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف ، وانما اقتضت هذه الورقة في الزمان والمكان المعينين فيها لحضوره ، أما الحضور الذي يتم في جلسة تالية من تلقاء نفس الخصم أو بناء على ورقة أخرى فلا يسقط الحق في التمسك بالبطان ، إذ أن العلة من تقرير هذا المبدأ هو اعتبار حضور الخصم في الجلسة التي دعى اليها بمقتضى الورقة الباطلة قد حقق المقصود منها ، ويعد تنازلا من الخصم عن التمسك بطلانها .

وإذا كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، وقرر أن حضور المطعون عليه لا يسقط حقه في التمسك بطلان صحيفة الاستئناف ، لأنه لم يحضر في الجلسة المحددة التي دعى اليها بمقتضى ورقة الاعلان الباطلة ، وانما حضر جلسة تالية بناء على اعادته اعلانه ، كما قرر الحكم أنه لا يجدى الطاعن قيامه باعادة اعلان المطعون عليه في ميعاد الثلاثين يوما الذي قرره المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات السابق ، لأن ورقة اعادته الاعلان لم تستوف البيانات التي تتطلبها المادة سالفه الذكر من وجوب اشتغالها على دعوة المطعون عليه للحضور للجلسة المحددة ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(٢٧/٤/٧١ س ٢٢ ص ٥٥٨) ، (٢٤/٦/٦٩ س ٢٠ ص ١٠٥٧)

٧ - حضور الطاعن - المستأنف عليه - بالجلسة الاولى المحددة لنظر الاستئناف بناء على الاعلان الباطل ، يزيل البطلان الذي لحق الاعلان الحاصل خلال الميعاد المحدد قانونا لاعلان الاستئناف . وذلك عملا بالمادة ١٤٠ من قانون المرافعات السابق بعد الغاء المادة ٤٠٦ مكرر وبعد تعديل المادة ٤٠٥ منه بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، ويعتبر بذلك الاعلان صحيحا من تاريخه

حصوله ، تأسيسا على ما تقضى به المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها من أن رفع الاستئناف يكون بتكليف بالحضور تراعى فيه الأوضاع المقررة بصحيفة الدعوى ، ويكون الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحا اذ قضى برفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن .

(٢٦٢ / ٧٠ / ٢ / ١٠)

٨ - البطلان الذى يزول بحضور المعلن اليه عملا بالمادة ١٤٠ من قانون المرافعات انما هو بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب فى الاعلان او فى بيان المحكمة او تاريخ الجلسة اما البطلان الناشئ عن عدم مراعاة المواعيد المقررة لرفع و اعلان الطعن فى الأحكام فلا تسرى عليه هذه المادة .

(٨٦٨ / ٦٨ / ٤ / ٢٥)

٩ - البطلان الذى يزول بحضور الخصم - طبقا للمادة ١٤٠ من قانون المرافعات - هو البطلان الناشئ عن عيب فى اعلان أوراق التكليف بالحضور او فى بيان المحكمة او تاريخ الجلسة او عن عدم مراعاة مواعيد الحضور لا البطلان الناشئ عن عدم مراعاة الأوضاع الجوهرية المنظمة بطريق رفع الدعاوى والطعن فى الأحكام على الوجه المبين فى القانون ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان صحيفة الدعوى الابتدائية - طلب تعديل قرار لجنة الطعن بتقدير تركه - لرفعها بعريضة أودعت قلم الكتاب لا بتكليف بالحضور على ما تقضى به المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ ولم يعول على ما تمسكت به الطاعنتان من أن حضور مصحة الضرائب من شأنه أن يزيل هذا البطلان فانه لا يكون قد خالف القانون .

(٨٠٦ / ٦١ / ١٢ / ٢٠)

١٢ - مادام المدعى عليه قد حضر فى الدعوى فحضوره يزيل ما قد يكون فى صحيفتها من بطلان ويسقط حقه فى الدفع به عملا بحكم المادة ١٣٨ من قانون المرافعات .

(٦٢١ / ٤٨ / ١٢ / ٩)

١٠ - ان حضور الطاعن فى اول جلسة حددت لنظر الدعوى يزيل العيب الذى لحق الاعلان المشار اليه وفقا لنص المادة ١٤٠ مرافعات .

(٢٣٦ / ٥٣ / ٣ / ٥)

١١ - متى كان يبين من الحكم المطعون فيه ان الطاعن أسس دفعه ببطلان صحيفة الدعوى الابتدائية وبطلان الاجراءات التى اتخذت فيها على أن الصحيفة أعلنت لشيخ بلد صديق للمطعون عليه ولم يسلمها له لهذا السبب وان اجراءات الدعوى اتخذت فى بلدة ليست موطنه لاقامته فى بلدة أخرى وكان ثابتا بالحكم الابتدائى أن محكمة الدرجة الأولى أصدرت حكمها تمهيديا بالاحالة على التحقيق وسمعت الشهود وأن كلا من الطرفين أجبر على دفاعه المدون بمحاضر الجلسات وان مما اعتمدت فى قضائها أن الطاعن لم يشهد احدا لنفى الدعوى رغم خضوره وتكليفه باعلان شهوده الأمر الذى يستفاد منه حضور الطاعن فى الدعوى بالجلسات التالية للحكم التمهيدي وأشار اليه - متى كان ذلك الدفع الذى أسسه الطاعن على بطلان اعلانه بصحيفة الدعوى وبطلان تكليفه بالحضور بالجلسة التى حددت للتحقيق بناء على الحكم التمهيدي قد سقط الحق فيه لزوال البطلان - بفرض قيامه - بحضوره فى الدعوى وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ١٣٨ من قانون المرافعات القديم.

(١٣/١١/٥٢ مج ٢٥ ص ٢٣٦)

ثالثا - طلب الانابة القضائية :

١٣ - يكون طلب الانابة القضائية بالطريق الدبلوماسى ، على ما تقضى به المادة ٧ من اتفاقية الاعلانات والانابات القضائية المعقودة بين الدول العربية فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ والموقع عليها من المملكة العربية السعودية فى ٢٣ مايو سنة ١٩٥٣ ومن الجمهورية العربية المتحدة فى ٩ يونيو سنة ١٩٥٤ و ١٥ مايو سنة ١٩٥٤ ، وبديهي أنه متى كانت الانابة لايمكن طلبها الا بالطريق الدبلوماسى فان طلبها يكون متعدرا فى حالة قطع العلاقات السياسية بين البلدين .

(١٣/٢/٦٩ س ٢٠ ص ٣٣٧)